

ذبحه قضا و صرفه لمسكين الحرم ان كان واجبا وان عني في ذلك غير
وقتنا اضحية تقيح كاي الخفة وقيل ان لم يتبين ان ليس في تعيين اليوم
قربة واما مسافة الخلا فلا يختص بزمن تقدم الجوز انما هو في
مفارقة الاي ولا يسوقه من بلده لتعذر او يفسر فيستري الخ
حسنا اي في حقه حسن خيسه ونوعه وبقده السنه مهمان جمع لهما
يعني من هو بهما ومن يسانها وهذا شروع منه في احكام الاضحية
بضم المعزة وتسمى هاج تخفيفها ويقال ضحية بفتح الصاد وكسرها و
جمعها ضحايا ويقال اضحاه بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحى كطاه
وارطى وهو ما يفرح من التقى تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الاخر
ايوم التشريق والاصل فيها التلذذ والاجماع قوله تعالى فصل الربك واحد
اي صلاة العيد والمركب المسك وخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه في
التي صلى الله عليه وسلم بكثرت اهل من اهل بيته لغير ما يرون وسمى
ووضع رحله على صفحتها والامل قبل لا يضر الخالص وقيل الذي
بباضه اثر من سواده وليست التضحية واجبة لما روى البيهقي في
تساو حسن ان ابانكر كما لا اذضحين مما افان يرى الناس ذلك واما
بذري سنة لعافية تتادى بفعل واحد من اهل البيت كما ذكره واقفا
نسك لمسلم قادر رحله او بعضه واما المكاتب فهي منه ترمى
فيها صليبي في ساير تركاته اهني الهام بين مولدا اي سانه
مولدا مولدا صفة الموصوف حمذوف كراي من كله او بعضه هو
قدمناه لك عن اسم الهام تضحية الخ وهما تجوز ارسال الاضحية والهدى
الحرم اولوا اذ تعلمت بالجواز فهل يصح التوكيل في مزاياه واذا علمت بالهدى
هل يصح التوكيل في الهدى ايضا الجواب نحو قولك في ارسال الهدى الى
الحرم كما قال في المهدب ونصبه ويست من يرد الذهاب الى السك ان
بعث هدايا وان يقلده ويسعه وان جاز البعث جاز التوكيل في الشروط
العيبة واما الاضحية فيجوز ارسالها ايضا بما على جواز نقلها وهما

رجمه

رجمه الاسفي في الممان قيا سا على جواز نقل المندور والكمارات
ومجان العباد لهما اللغو وي عدم جواز نقلها فنقلها لاطراف في
جواز نقل الهدى واما الاضحية ففيها الوجوهان في نقل الركاة ونص
الروضه محل التضحية للامضى بخلاف الهدى في نقل الاضحية و
هما بخبري من نقل الركاة والمعتد المنع بدمج باوه وللنصوير سنة
او سقط سنة اي بعد ان مضت له سنة اشهر فبقينا كما هو وظ
تاهما اي السنة لكي يشرطه السابق لهما سنتان اي وطعنا في الثالثة
بنية اضحية اي بنية المضى التضحية وانما اشترطت لها البنية لانها
ولا يشرط تقديم بنية على الذبح كما في الركاة ولو قال جعلت هذه الشاة
اضحية اعتبرت البنية ولا يعني عنها التعدي كما صحح الخفيف وحمل
اشترط السنة المضى مالم يول في البنية والذبح مسلما والافتك في
الوكيل كما في الركاة بخلاف مال الوكيل في الذبح كما في جرحه فلا يجوز تقويض
النية اليه لعدم اهليته للعبادة ولا يوكيل الجويس والوثني اذا اختل
ذبحتها بخلاف الخالص والصبي وهما اولهن الكفاي والخاص
اول من الصبي ولا يوكيل الجنون والسكران في البنية لعدم صحته منهما
عند ذبح اي في غير المعينة او عند تعين في المعينة ابتداء او معارف
الزمنه كقولهم لله على الاضحية هذا الاضحية تحت لذي هذا ويزول
بذلك عن ملكه ويقبى ما تخينه للمهدى كقولهم جملت هذا هدايا
اوله ان اهدى به بخلاف مالون ذرعك عبد لا يزول ملكه عنه سالم
يعتقه ورفقوا امان الملك فيه لا ينتقل بل ينقل عن الملك بالكنية
وفي الاضحية والهدى ينتقل للمساكين ولهدى الوتلفها المستشري عند
بقيمتها مثل ما يخلف العيد لانه المستحق للعنف وقد صكك و
مستحقوا الهدى والاضحية باقون ولا عبرة بنيتها جعل الشاة اضحية او
هدى بلا تلوظ فلا يلزمه شئ كما لا يحصل العتق والوقوف الثلثا
ويحرم الكراخ وهما يحرم نقل الاضحية او بشئ منها عند وجود المستحقين